

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إدارة التنسيق بين المكاتب الجهوية
في 7 - سبتمبر 2007
الوارد

إدارة التنظيم والجودة

تونس في 5 - سبتمبر 2007

للمفوض كمال السواد  
رئيسة رزيان الكنائس  
السيد راجح راجح  
السيد كمال صنف  
المدير المساعد  
فتحي الرفيق  
١٩ ٥٢  
٥٣

## مذكرة عمل

عددها 2/2007

**الموضوع :** حول تاريخ بداية الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمات الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمشاريع المنتفعة بإعانات من الصندوق الوطني للهيوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى.

**المراجع :** - الفصل 48 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989.

- مذكرة العمل عدد S/99/38 المؤرخة في 26 ماي 1999 والمتعلقة بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمشاريع المتحصلة على إعانة الصندوق القومي للصناعات التقليدية والحرف الصغرى " FONAPRAM "

لقد نصت مذكرة العمل عدد S/99/38 المشار إليها بالمرجع أعلاه على تكفل الدولة بمساهمات الأعراف في نظام الضمان الاجتماعي لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي. كما جاء في نفس مذكرة العمل أنه إذا تعذر على المستثمر تقديم ترخيص يحدد تاريخ بداية النشاط ، يكلف المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق مراقبا قصد تحديد تاريخ دخول المشروع في طور النشاط الفعلي.  
غير أنه لوحظ أن المكاتب الجهوية والمحلية لا تعتمد نفس الطريقة لتحديد تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.

لذا وسعياً إلى توحيد الإجراءات وإحكام التصرف في الامتيازات المسندة للمؤجرين يجدر التأكيد على ما يلي :

### بالنسبة للمشاريع الجديدة :

يقصد بتاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي تاريخ انتداب أول أجير أي تاريخ خضوع المؤجر لأنظمة الضمان الاجتماعي الذي يضمّته المراقب بتقرير مراقبة الانخراط. ويتعين الحرص على إنجاز مهمة مراقبة الانخراط في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ انخراط المؤجر.

وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة الانخراط المتأخر لا يحق للمؤجر الانتفاع بالامتياز بعنوان الثلاثيات السابقة لتاريخ فاعلية الانخراط ، وفي هذه الحالة يقتصر انتفاعه بالامتياز على الثلاثيات المتبقية من السنوات الخمس المنصوص عليها بالقانون.

### بالنسبة لمشاريع التوسعة :

ينتفع المؤجر بالامتياز بداية من تاريخ انتداب أول عامل إضافي بعد التوسعة. ويقتصر التمتع بالامتياز على العمال المنتدبين إثر عملية التوسعة.

ويتعين على المؤجر تقديم قائمة العمال الجدد إثر كل عملية انتداب.

ويتم التثبت من هذه القائمة بالرجوع إلى التطبيقات الإعلامية 11AS و1DAQ و 11EC.

إدارة الاستخلاص والمراقبة مكلفة بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان

